

شرح كتاب فصول في الآداب ومكارم الأخلاق / للشيخ عبدالله

الفوزان / 3

عبدالله الفوزان

يا اخوة آآ بعد صلاة الفجر درسنا مثل الاعتقاد وبعد صلاة العصر الفترة الاولى كتاب الآداب والفترة الثانية البلوغ. وبعد المغرب ايضا البلوغ ومن اراد تسميع الموتون فبعد صلاة العشاء جزاكم الله خير - [00:00:01](#)

قال ابو الوفاء ابن عقيل الحنبلي رحمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال ابو لهب ابن العقيل الحنبلي - [00:00:28](#)

في كتاب فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة اصل ويكره نتف الشيب فقد ورد في الحديث انه نور الله وهو ايضا نذير الموت ويقصر الامل وحات على حسن العمل ووقار - [00:00:41](#)

ويكره حلق القفا الا لمن اراد الحجامة كذلك روي في السنن فصل ولا ينبغي لاحد ان يهجم على اقارب واجانب لئلا يصادف بذلة من كشف عورة ويستأذن ثلاثا فان اذن له والا رجع. فصل ويحرم ان يتناجى اثنان دون ثالث. لانه يوجب احاشا - [00:00:58](#)

وكسر القلب فصل ويستحب افتتاح الاكل ببسم الله وختمه بالحمد لله وان يأكل بيمينه مما يليه اذا كان الطعام نوعا واحدا ولا يأكل من ذروة الطعام لكن من جوانبهم. وكذلك الكيل - [00:01:22](#)

فانه ادعى للبركة كذلك روي في السنن ولا ينفخ في الطعام الحار ولا البارد ولا يكره الاكل والشرب قائما متكية واذا اراد دفع اناء واذا اراد دفع اثناء الشراب او اللقمة دفع الى من عن يمينهم كذلك كان - [00:01:40](#)

يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فصل ومن اراد النوم يغلق بابه ويوكي سقاه ويغطي اثناءه ويطفئ سراجة كذلك روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:02:00](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد يقول ابن عقيل رحمه الله تعالى فصل ويكره نتف الشيب فقد ورد في الحديث انه نور الله - [00:02:22](#)

وهو ايضا نذير الموت ويقصر الامل على حسن العمل ووقار الشيب هذا مذهب الجمهور من المالكية الشافعية والحنابلة اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اما عند الحنفية فلا يكره نتف الشيب - [00:02:44](#)

الا اذا كان على وجه على وجه التزين الا اذا كان على وجه التزين والتجمل فانه يكره عندهم بينما يقول بن مفلح رحمه الله يقول يتوجه يقول ويتوجه انه يحرم - [00:03:24](#)

يتوجه انه يحرم قال النووي ليس هذا ببعيد على هذا الجمهور على الكراهة جماعة من العلماء كابن مفلح والنووي انه محرم. اما عند الحنفية فانه لا يكره الا اذا كان على وجه - [00:03:50](#)

التزين قال فقد ورد في الحديث انه نور الله الظاهر ان ابن عقيل ما روى الحديث باللفظ وانما رواه بالمعنى انه لا يوجد حسب بعد البحث لفظ حديث انه نور الله - [00:04:20](#)

وانما الذي وقفت عليه ثلاثة الفاظ نور المسلم نور المسلم واللفظ الثاني نور المؤمن المؤمن واللفظ الثالث لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة انه نور يوم القيامة وقوله نور المسلم - [00:04:43](#)

او نور المؤمن يعني انه سبب للمؤمن ان يكون له نور يوم القيامة بدليل الرواية الثانية الرواية الثانية فانه نور يوم القيامة الروايات

يفسر بعضها بعضا يصير المعنى لا تنتفوا الشيب - 00:05:18

فان الشيب نور للمؤمن يوم القيامة يعني يكون سببا لحصول النور له يوم القيامة اما لفظ انه نور المسلم فهذا رواه الامام احمد

المسند من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا - 00:05:44

وسنده حسن اما لفظ نور المؤمن فهذا رواه ابن ماجه في السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واما لفظ

فانه نور يوم القيامة وهذا رواه ابن حبان في صحيحه - 00:06:11

قال وهو ايضا نذير الموت نذير الموت لانه دليل على الكبر في الغالب ويقصر الامل يقصر الامل وهذا يعني قصر الامل والتقلل من

الدنيا لمن كان له قلب هذا لمن كان له قلب وعرف حقائق الامور - 00:06:37

وقوله وحات على حسن العمل يعني ان الانسان اذا ظهر فيه الشيب معنى هذا انه تقدم في العمر حتى ان من المفسرين من فسر

قول الله تعالى في سورة فاطر - 00:07:06

وجاءكم النذير كسروا النذير بانه الشيب لانه الشيب فهو حقا قال ووقار يعني ظهور على الشخص هذا وقار والوقار معناه الحلم او او

يعني السكينة والاحترام هذا معنى الوقار يعني دليل على - 00:07:24

يعني الانسان لعقله وتوقيره واحترامه من قبل الآخرين ولهذا قال ووقار يعني حلم ورزانة بدل ما كان عنده طيش وسرعة وعجلة

بعد ظهور الشيب يكون عنده ايش يكون عندو وقار يعني عندو حلم وعندو رزانة - 00:07:54

وبالمقابل يكون مظنة احترام الآخرين الناس ينظرون الى من ظهر عليه الشيب غير نظرتهم الى من هو اقل من ذلك ويكره خلق القفا

ويكره خلق القفا المراد بالقفى مؤخر الراس - 00:08:21

مؤخر الراس بان يحلق مؤخر راسه فقط ويترك باقي فهذا مكروه لانه داخل في القزع انه داخل القزع وقد ورد في الصحيح ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع - 00:08:46

كما في حديث ابن عمر قيل لنافع وما القزع قال حلق بعض الراس وترك بعض يكون حلق القفا منفردا عن بقية الراس داخل القزع الا

لمن اراد الحجامة مستثنى الا لمن اراد - 00:09:11

الحجامة وانما الا لمن اراد الحجامة لان غالب الحجامة يكون في مؤخر الراس في الرقبة او في اعلى الرقبة يحتاج الحاجم الى ان

الشعر اللي يكون في مؤخر الراس انه ايه؟ انه يحلق لاجل - 00:09:34

الحجامة اذا كان هناك حاجة في حلق مؤخر الراس منفردا عن الراس فلا بأس ومن الحاجة الحجامة ومن الحجامة ايضا وهو من

الحاجة ايضا من يحصل للانسان عافانا الله واياكم جرح في رأسه - 00:09:56

كان يحصل له حادث اصطدام او كذا يحصل له مثلا شجة في مؤخر الراس مثلا يحتاج الطبيب الى انه يحلق الشعر لاجل ان يخاط

هذا الجرح هذا لا مانع منه ايضا - 00:10:19

كذلك روي في السنن كذلك رؤيا في السنن يبدو ان ابن عقيل يقصد قول الرسول صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فان

الامام احمد رحمه الله سئل - 00:10:36

عن حلق القفا فقال زي المجوس قال المجوس معنى هذا ان من حلق قفاه منفردا فيكون تشبهه بالمجوس ومن تشبه بقوم ما هو منهم

وقال الامام احمد رحمه الله لا بأس بان يحلق قفاه - 00:10:59

الحجامة لا ينبغي لاحد ان يهجم على اقارب او اجانب يعني لا ينبغي للانسان ان يدخل على بيت غيره ولو كانوا اقارب له او كانوا

اجانب الا بعد ان يستأذن - 00:11:24

كما في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها قال ابن عباس تستأنس

تستأذن فمن اراد ان يدخل بيت غيره - 00:11:57

فانه يستأذن سواء كان هذا الغير قريبا في بيت اخيه مثلا او بيت عمه او بيت خاله لو كان بعيدا صديقه او بيت جاره او نحو هذا

حتى تستأنسوا يعني حتى - 00:12:18

استأذنوا بل ان بعض المفسرين قالوا ان الآية فيها ملحظ دقيق فان الله جل وعلا قادر ان يقول حتى تستأذنوا لكن قالوا الآية فيها ملحظ دقيق وهو انك لا تدخل - [00:12:41](#)

ليس هؤلاء حتى يحصل الانس بك وحتى يحصل الانس منهم يعني حتى انهم يأنسون بدخولك وانت ايضا اذا دخلت بهم فيكون الانس اثنين من الطرفين يعني من الداخل ومن اهل - [00:13:05](#)

البيت ولا ريب ان هذا المعنى يعني ما معنى دقيق جدا هو زايد على مسألة ايش؟ الاستئذان يعني لا تدخل الا اذا عرفت ان اهل هذا البيت ستأنس بهم وهم ايضا سيأنسون بك - [00:13:35](#)

وهذا قدر زائد على الاستئذان وقدر زائد ايضا حتى على السلام. حتى على السلام هذا هو الدليل في هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الاستئذان من اجل البصر - [00:13:53](#)

ولهذا الشيخ ايش يقول لئلا يصادف بذلة من كشف عورة البذلة للكسر والسكون على وزن سدره ما يمتهن من الثياب الخدمة هذه البذلة ما يمتهن من الثياب في الخدمة - [00:14:14](#)

ولهذا تجدون بعض الفقهاء ومنهم البعلي صاحب التسهيل والتسهيل في الفقه لما جاء الباب صلاة الاستسقاء قال ويخرج ببذلة يعني ما هو اذا راح يصلي الاستسقاء يتلبس ازين ثيابه - [00:14:42](#)

يتطيب ويتعطر لا يكون الثياب ثياب بذلة لان المقام مقام ايش خشوع وتخضع وتذل هذه ثياب البذلة الغالب ان الناس في بيوتهم ثيابهم ثياب انسان مثلا اللي عليه ثياب زينة مثلا ثوبه زين وغترته وشماغه - [00:15:02](#)

مهور له دخل بالبيت قعد بهالتياب ذي لا يتعب اهله بالغسيل الغالب ان الثياب اللي بالبيت ثياب خاصة مثل قضية القمصان اللي الان سادت بين الناس اذا دخل الانسان بيته فصخ غترته وفسخ ثوبه ولبس القميص وجلس في بيته - [00:15:24](#)

اذا دخل انسان مثلا على ناس على شخص فجاء ولقاه بقميصه هذا علامة وعطو استئذان حتى انه يخلع القميص ويلبس الثياب وبعدين يستقبلك هذا معنى قول الشيخ لان لا يصادف - [00:15:43](#)

من كشف عورة يعني او نحوها كشف عورة او نحوها قال ويستأذن ثلاثا هذا دل عليه حديث ابي سعيد المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن احدكم - [00:15:58](#)

فلم يؤذن له فليرجع اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع يعني يقف عند الباب يقول السلام عليكم او يطرق الباب مثلا ويمكن بزمانا هذا ننزل الاجراس هذي زي هذي - [00:16:24](#)

منزلة الاستئذان ان كان ثلج على جراس ابغى ابغى الصوت النجاس تكون داخل البيت لكن لا بأس ان لو الانسان ضغط الجرس المرة الاولى تكون ضغطة واحدة ما رد احد ضغطة ثانية ما رد احد - [00:16:46](#)

خلاص مثل بعض الناس يعلق الجرس يحط ايده على يفتحونه ولا يحترق الجرس لا هذا ما يصلح ادب ينبغي للانسان انه يكون عنده ذوق احساس مرهف اخذا من تعاليم الاسلام - [00:17:03](#)

يستأذن ثلاثا فان اذن له والا يرجع اما لان البيت ما فيه احد او لان البيت فيه احد ولكن ما يريدون احد يدخل عليهم في هذا الوقت مثلا قد يكون عندهم موضوع مهم قد يكون عندهم مريض مشغولين فيه مثلا - [00:17:22](#)

قد يكون عندهم ضيف ما يريدون احد يدخل لماذا يعني جعل العدد هذا حتى يكون حدا ينتهي ها ينتهي اليه الانسان لكن بعض العلماء اجاز الزيادة على الثلاث اذا تحقق - [00:17:39](#)

او غلب على ظنه ان اهل البيت لم يسمعه. اذا تحقق لو غلب على ظنه ان اهل البيت لم يسمعوا وجهة نظر هذا القائل يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:02](#)

الاستئذان بثلاث بالنسبة لبيوت الصحابة بيوت صغيرة جدا. يمكن يسمعون السودان حتى بالمرّة الاولى الا بيوت الصحابة على غرفة وحدة او غرفتين بالكثير من بيوت الناس اليوم لا في مقدمات في مجالس في مقلط وفي صالات وفي كذا وكذا -

[00:18:19](#)

البيوت كبيرة الان وقد يسمعون بالاستئذان ثلاث مرات لكن المسألة مبنية على ايش على التحقق او على غلبة الظن اذا لم يسمع اذا لم يؤذن له يعني بعد الثلاث ان رأى ان يزيد - [00:18:40](#)

لانه غلب على ظنه انه ما سمعوه لا بأس ان يزيد على الثلاث لان الحديث كما قالوا محمول على بيوت الصحابة رضي الله عنهم ثم ان هناك ادبان من ادب الاستئذان - [00:19:02](#)

الادب الاول بعض الناس يقف مقابل الباب هذا غلط المفروض ان الانسان اذا جاء يطرق الباب ويستأذن يقف يمينا او شمالا على الباب حتى اذا فتح الباب ما يكون الشخص مقابل قد يرى اشياء داخل الدار - [00:19:25](#)

الامر الثاني انه ينبغي للانسان اذا استأذن ان يذكر اسمه اذا قيل له من ما يقول انا وقد انكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من قال انا وانما يذكر اسمه لان كلمة انا ما تدل على المقصود - [00:19:45](#)

اذا قيل من يقول فلان ابن فلان ويحرم ان يتناجى اثنان دون ثالث لانه يوجب احاشا وكسر القلب ورد في الصحيحين حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:20:05](#)

لا يتناجى اثنان دون الثالث لا يتناجى اثنان الثالث حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه من اجل ان ذلك يحزنه فهذا في هذا الحديث دليل على انه اذا كان ثلاثة في مكان - [00:20:38](#)

فيحرم ان ينفرد اثنان التناجي والمراد بالتناجي التحدث سرا المراد بالتناجي التحدث سرا فيحرم ان يتناجى اثنان ويترك الشخص الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان ذلك يحزنها - [00:21:03](#)

قد فسر ابن عقيل هذا بقوله لانه يوجب ايحاشا وكسر القلب هذا الشخص الي ما دخل في المناجاة اما ان يحسن الظن بهما او يسيء الظن بهما فاما ان يحسن الظن بهما - [00:21:30](#)

نعم يعتقد انهم ما ادخلوه في المناجاة لانهم يرون انه ليس اهلا لان يدخل معهما كسر القلب واما ان يسيء الظن بهما ويقول ان هذين لم يتناجيا الا لتدبير سوء ظدي - [00:21:54](#)

هذا قول ابن عقيل ايش اذا اما هذا واما هذا ان احسن الظن يقول نعم مات ما جعلونا ادخل معهم في الموضوع الا لانهم يرون اني لست اهلا لذلك اما اذا اساء الظن بهما - [00:22:19](#)

فانه يخشى ان تكون هذه المناجاة والمسارة من اجل تدبير سوء فجاء هذا الدين العظيم لمنع التناجي وانما خص الرسول صلى الله عليه وسلم الثلاثة لانه اقل عدد يمكن اقل عدد - [00:22:42](#)

هل يمكن باثنين يا اخوان ما يمكن باثنين اقل شي ثلاثة اذا كانوا اكثر من ثلاثة يجوز اذا كانوا عشرة وتناجى تسعة واحد يجوز ما يجوز هذا من باب اولي - [00:23:06](#)

كل ما كثر العدد كلما اتضحت العلة اكثر كلما اتضحت العلة ايش؟ اكثر اذا قيل لك لماذا الرسول صلى الله عليه وسلم خص العدد بثلاثة تقول لان هذا اقل عدد يمكن فيه التناجي - [00:23:27](#)

مع ترك شخص اخر هل الحكم يبقى فيما لو تناجى اكثر من ثلاثة وتركوا واحدا الجواب نعم بل كل ما زاد العدد يكون الايحاش اكثر لو كانوا عشرة وتناجى تسعة - [00:23:44](#)

تركوا واحد ان كان احسان ظن الحين هالتسع ذولا كلهم يسولفون بينهم ما دخلون معهم انا يعني يرون اني لست اهلا وان كان المسألة مسألة تدبير سوء يصير الامر اعظم - [00:24:05](#)

الامر معظم الله يعين عليهم ذولا ذولا تسعة يدبرون شي الحين ما ندري وش تصير النتيجة بعد نهايته المناجاة واضح الكلام طيب اما اذا زالت الفردية فلا حرج يعني لو صاروا مثلا تسعة - [00:24:23](#)

وتناجى ثمانية وبقي اثنان اذا صاروا مثلا اربعة اربعة اثنان وبقي اثنان وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تختلطوا بالناس يعني يختلط الثلاثة بالناس اختلطوا بالناس وصار فيه زيادة عدد - [00:24:45](#)

لو تناجى اثنان الان ما صار في واحد لما اختلطوا بالناس صار رفيزهم الثالث معه ناس اخرين زالت الفردية هذا معنى حتى تختلطوا

بايش الناس واضح طيب قال العلماء ومثل التناجي - [00:25:16](#)

لو تحدث اثنان بلغة اجنبية لا يفهمها الشخص الثالث لو كان مثلا الثالث ذا ما يعرف اللغة الانجليزية وهذولا ما شاء الله يجيدون اللغة الانجليزية وبدا يرطنون فيما بينهم هذا لا يجوز - [00:25:43](#)

لانه يدخل في موضوع ايش؟ التناجي فصل ويستحب افتتاح الاكل بسم الله هنا ذكر خمسة اداب يتعلق بالطعام التسمية في البداية والحمد في النهاية والا يأكل الا بيمينه وان يأكل - [00:26:01](#)

مما يليه ولا يأكل من ذروة الطعام الطعام طيب ورد في الصحيحين حديث عمر ابن ابي سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله - [00:26:38](#)

وكل بيمينك وكل مما يليك هذا يتعلق بايش بالتسمية الاكل باليمين والاكل مما يليه الاول التسمية التسمية مستحبة باجماع اهل العلم. تسمية على الطعام مستحبة باجماع اهل العلم حكي جماعة - [00:27:07](#)

من العلماء كالامام النووي حكوا القول بالوجوب الذين قالوا بالوجوب دليلهم واضح وهو الامر والاصل في الامر انه للوجوب اما الذين يقولون انه مستحب يطردون القاعدة يا اخوان المطردة ان ما كان من الاوامر - [00:27:44](#)

في ابواب الاداب والاخلاق فانه يحمل على الاستحباب وبمعنى ادق ما كان في ابواب الاداب والارشادات والتوجيهات والنصائح فانهم يحملونه على ايش على الاستحباب لكن الذين قالوا بالوجوب ما نظروا الى - [00:28:15](#)

هذه القاعدة التي قعدها الجمهور وانما نظروا الى ظاهر الدليل وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله قال واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم امر الغلام - [00:28:41](#)

بان يسمي غير الغلام ممن هو اهل للتكليف هذا ايش هذا من باب من باب اولي والتسمية ظاهر الحديث انه يكفي كلمة بسم الله اذا اخذ بدأ اراد ان يأكل - [00:28:54](#)

وقال بسم الله فانه يكفي وقال بعض العلماء اتى بالتسمية كاملة وزاد الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم فلا بأس بل قال النووي ان هذا هو الافضل قال النووي هذا - [00:29:21](#)

هو الافضل ومثل قول النووي ما نقله ابن مفلح عن شيخ الاسلام ابن تيمية انه يرى استحباب هذه الزيادة لكن الحافظ ابن حجر يقول اني لم ار دليلا على الزيادة - [00:29:44](#)

لم ار دليلا على الزيادة يعني على كلمة بسم الله يعني دليلا على كلمة الرحمن الرحيم وكأنه نظر الى ظاهر الحديث وهو بسم الله ثم اذا سمى واحد هل يلزم ان يسمي البقية - [00:30:05](#)

اذا سمى واحد هل يكفي عن البقية او لا هذا موضع خلاف بين اهل العلم والراجح انه لا يكفي الكل واحد من الاكلين اذا كانوا جماعة فانه يسمي يقول وختمه - [00:30:28](#)

الحمد لله الحمد لله هذا ورد في صحيح مسلم حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن العبد يأكل الاكلة فيحمده عليها - [00:30:48](#)

ويشرب الشربة سيحمده عليها وان يأكل بيمينه معطوف على ما تقدم التقدير ويستحب ان يأكل بيمينه وهذا مذهب الجمهور من اهل العلم ان الاكل باليمين يعتبر من المستحبات على قاعدتهم - [00:31:12](#)

كما سمعتم ان هذا من باب الاداب والارشاد والتوجيه وذهب جماعة من اهل العلم الى وجوب الاكل باليمين ووجوب الشرب باليمين وهذا قول ابن عبد البر ابن حزم ابن ابي موسى - [00:31:42](#)

يا اخوان ابن ابي موسى هذا من فقهاء الحنابلة المتقدمين له كتاب طبع اخيرا اسمه الارشاد ابو موسى هذا اراء جيدة هذا من ارائه انه يرى ان التسمية ان الاكل باليمين - [00:32:11](#)

انه واجب وقد عزاه ابن علان الى الامام الشافعي عزا القول بالوجوب وجوب الاكل باليمين عزاه ابن علان الى الامام الشافعي وابن القيم رحمه الله قال انه احد الوجهين عن الامام احمد - [00:32:31](#)

قال انه احد الوجهين عن الامام احمد وهؤلاء يستدلون بادلة قوية هي في الواقع ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح نهى عن الاكل بالشمال والشرب بالشمال - [00:32:55](#)

وقال ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وايضا ورد الحديث الصحيح وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله وقال له كل بيمينك لا استطيع من الكبر يقول لا استطيع - [00:33:17](#)

الراوي ما منعه الا الكبر؟ قال له الرسول صلى الله عليه وسلم داعيا علي لاستطعت هنا دعائية قال الراوي فما رفعها الى فيه ابدا هذا من الادلة الواضحة والبيينة على وجوب - [00:33:42](#)

الاكل اليمين قال مما يليه يعني ويستحب ان يأكل مما يليه يأكل مما يليه يعني اذا كانوا جماعة يأكلون فان من الادب ان الانسان يأكل مما يليه من الطعام ما يروح لجهة جاري وياخذ منه - [00:34:02](#)

يروح للمقابل وياخذ منه وهذا كما قال ابن عقيل اذا كان الطعام واحدا طعام واحد مثل ناس جالسين ياكلون على مثلا صحن رز طعام واحد الان يأكل من جهته هو - [00:34:35](#)

لانه لو اكل من جهة غيره نعم يكون اولا قد قذر الطعام على من بجانبه الثاني ان هذا من التعدي على حق الغير الثالث ان هذا دليل على الاكل يقول بروح ابي اللي بجنبي واللي عندي هذا - [00:34:52](#)

يعني باقي الوقت اجيه في النهاية اروح اكل الثاني انا قبل يفوتن اذا في نوع ايش في نوع شرح ونهم اذا العلل كم ثلاث التعدي على حق الآخرين تقدير الطعام على الآخرين - [00:35:18](#)

ان هذا ينبي في الاكل اما اذا لم يكن الطعام واحدا فلا بأس مثلا امامنا صحن في تفاح وبرتقال وموز مثلا انا مثلا ما ما صار قدامي برتقالة وانا احب البرتقال - [00:35:38](#)

وهذاك عنده برتقال وهذا لا بأس اني اخذ برتقالة من الجهة الثانية اني اذا اخذت برتقالة وهو عنده برتقالة هو ما تعديت على حقك ولا لا وليس في دليل على - [00:36:02](#)

كما يبي ياكل برتقالة انا طيب. ابي اريد برتقالي مثله ولا لا الشيء الثالث انه انه ايش ما في تعدي ما يستقدر معروف البرتقال من الاشياء الجافة وعلى هذا كون الانسان يأكل مما يليه - [00:36:16](#)

قد يكون في تفصيل ان كان الطعام واحدا اكل مما يليه وان لم يكن الطعام واحدا فلا بأس ان يأكل من غير الذي يليه لكن على اي حال كلما اقتصر الانسان على الذي يليه - [00:36:39](#)

هذا اجمل واحسن قال ولا يأكل من ذروة الطعام هذا الادب الخامس هذا ورد في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بقصعة من فريد وقال صلى الله عليه وسلم - [00:36:56](#)

كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل وسط الطعام كلكوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل وسط الطعام هذا الحديث رواه الاربعة اللفظ الذي سمعتم ولفظ النسائي - [00:37:24](#)

والحديث سنده سنده صحيح وهو من رواية شعبة من عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومعروف ان عطا ابن السائب قد اختلط لكن سماع شعبة منه كان قبل اختلاطه - [00:37:53](#)

كما قرر هذا الامام احمد وغيره وعلى هذا الحديث صحيح ولا يقال انه من رواية شعبة عن عطا وقد اختلط نقول سماع شعبة من عطا انما كان قبل قبل ايش - [00:38:16](#)

قبل طيب قال لكن من جوانبه وما هي العلة مستنبطة ولا منصوصة منصوصة نص على العلة قال فان البركة تنزل في وسطها يعني وصلت الطعام اذا انكم اكلتوا وسط الطعام - [00:38:34](#)

كأنكم قضيتوا على البركة انتم كلكوا من الجوانب اترك الوسط لاجل ان تبقى البركة وهذه البركة يعني بركة عظيمة جدا بركة انتفاع الاكلين ببركة ان الطعام يكون مري بركة ان الطعام يبقى منه بقية - [00:38:59](#)

اللي يجون ياكلون بعد الاولين يستفيدون ايضا نفس الفوائد بخلاف ماذا اذا جاءوا وبدأوا ياكلون من الوسط تركوا الجوانب فانها

تنزع البركة والحمد لله هذا من الاداب يعني اللي عليه الناس الان الحمد لله الناس معروف اذا بدأوا ياكلون انما ياكلون من جهة -

[00:39:20](#)

الجوانب يقول الشيخ وكذلك الكيل يعني اذا اراد يكيل طعاما ما يكيل من الوسط الانسان مثلا عندكم الطعام كوم رز كابول له كيسين وثلاثة اكياس رز مسلا على بساط يعطي فقراء - [00:39:42](#)

يبي يكيل زكاة فطر مثلا ذيكيلة ابن عقيل يقول وكذلك الكيل اذا جا اكيل ما يجي لوسط الكومة ويبدأ يكيل تنزع البركة يبدأ الطرف طبعا والكيل ما ورد فيه نص - [00:40:07](#)

لكنه مقيس لكنه نقيس ولهذا ابن مفلح لما ذكر الكيل قال ذكره ابن عقيل في الفصول يقصد الكتاب اللي معنا ذكره ابن عقيل الفصول وهكذا ذكره بقية علماء الحنابلة كشاف القناع - [00:40:30](#)

لما ذكر الاقناع صاحب الاقناع نعم يؤكل من وسط الطعام ذكر الحديث قال وكذلك الكيل في الشرح للعلة المشار اليها في الحديث العلة المشار اليها في الحديث اذا ايش الدليل - [00:40:58](#)

في موضوع في موضوع الكيل القياس فالموضوع هو ايش الدليل قصدي هو ايش القياس والعلة موجودة في هذا وموجودة في هذا ولهذا قال وكذلك الكيل فانه ادعى للبركة كذلك روي - [00:41:23](#)

السنن يعني يقصد ان العلة ثابتة في السنن انتبهوا الحديث اللي قلت لكم لكن هل يقصد ان الكيل انه ثابت في السنن لا لان الكيل ما ورد النص عليه تشيرون الى هذا في نسخكم - [00:41:44](#)

كذلك روي في السنن يعني ان العلة المشار اليها ثابتة في السنن قال ولا ينفخ في الطعام الحار ولا البارد هذا ايضا ادب سادس من اداب الطعام عدم النفخ ولا ينفخ في الطعام الحار - [00:42:02](#)

النفخ في الطعام الحار واضح ليش ينفخ في الطعام الحار لاجل تبريده قال ولا البارد النفخ في البارد قد يكون لازالة قذى مثلا يعطى طاسة مثلا فيها لبن يجي مثلا يشوف عود مثلا صغير ساقط باللبن - [00:42:31](#)

اذا بل ولا غيره يجي مثلا وينفخ يمشي العود هذا بالنفخ لمين؟ يجعله على الطرف هذا معنى عن النفخ في الطعام اما بالنسبة للطعام الحار ان كان النفخ لاجل ان يبرد - [00:42:53](#)

فيقال دعه حتى يبرد واما بالنسبة للطعام البارد ولا سيما مثل اللبن فانه يمكن ازالة الازى او القذر الذي في اللبن يمكن ازالته بعود او ازالته مثلا بملعقة وقد ورد في الحديث - [00:43:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من ثمة القدح وان ينفخ في الطعام شرب من سلمة القدح ابن عقيل باخر سطر بالكتاب كيف وبين وداها هناك انا ما ادري ليش ما جابه هنا - [00:43:39](#)

هنا ينسب هنا ذكره هناك ولا حوله هتل ولا شرب هناك هذا كله كلام الاكل والشرب المقصود ان الرسول نهى عن الشرب من سلمة القدح نهى عن وعن وعن ينفخ في ايش - [00:44:03](#)

الطعام لكن هذا الحديث فيه ضعف في حديث اخر وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى ان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه وان ينفخ رواه ابو داود - [00:44:21](#)

طيب قال ولا يكره الاكل والشرب قائما هذا قول في المسألة قول ابن عقيل والقاضي ابن مفلح في الاداب الشرعية قال هذا ولا يكره الاكل والشرب قائما قاله القاضي وابن عقيل - [00:44:47](#)

يقصد ابن عقيل في اي مكان في الكتاب هذا في كتاب الفصول ومسألة الشرب او الاكل والشرب قائما هذا موضع خلاف بين اهل العلم والسبب يا اخوان في هذا هو تعارض الاحاديث - [00:45:14](#)

وقد ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر الرجل ان يشرب ان يشرب وهو قائم ان يشرب وهو قائم وقال من شرب قائما فليستق ورد احاديث اخرى كحديث ابن عباس - [00:45:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم ورد ايضا في صحيح البخاري ان علي رضي الله عنه دعا بماء فشرب

وهو قائم وقال ان اناسا يكرهون ان يشرب احدهم وهو قائم - [00:46:00](#)

واني صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا من دقة البخاري ما بت في الموضوع والحكم قال في صحيحه باب

الشرب قائما باب جواز كراهة باب تحريم - [00:46:22](#)

ترك الامر والسبب في هذا تعارض الدالة والعلماء بينهم خلاف طويل في قضية الجمع بين الدالة وانا ذكرت الخلاف في المسألة العام

الماضي عندما شرحنا رسالة ابن سعدي في الاصول - [00:46:46](#)

ذكرت لكم القول الراجح في المسألة القول الراجح في المسألة وهو ان احاديث النهي محمولة على كراهة التنزيه محمولة على كرات

التنزيل والرسول صلى الله عليه وسلم انما شرب قائما - [00:47:05](#)

لبيان الجواز يعني لا يوصف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالكراهة لكن يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم شرب قائما لبيان

الجواز الاصل انك تشرب وانت جالس لكن ان شربت وانت قائم - [00:47:26](#)

فهذا لا بأس به. يجوز هذا خلاصة ما قيل في المسألة والا البحث فيها طويل وله ذيول قال ويكره متكئا يعني يكره ان الانسان يأكل

وهو متكئ وقد ورد في هذا الحديث - [00:47:43](#)

ابي جحيفة الذي رواه البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لا اكل متكئا انا لا اكل متكئا وقد اختلف العلماء

في تفسير الاتكاء على ثلاثة اقوال - [00:48:11](#)

القول الاول عن الاتكاء هو الاعتماد على احد جانبي البدن يقول مثلا هكذا او يقول هكذا وهو ياكل يعني يعتمد على احد شقي ولا

في خلاف هذا التعريف الثاني ان الاتكاء الاعتماد على احدى اليدين - [00:48:33](#)

وهذا بعض الناس يفعلها اذا جلس ياكل بيده اليمنى نجد انه حاطن ايدها اليسرى ورا وقايلن كذا كذا مثلا هذا اتكأ ايضا المعنى

الثالث هو الذي فيه كلام للعلماء فسروا الاتكاء بانه التربع - [00:48:59](#)

هذا اثر على الخطابي عن الخطابي وابن الاثير ايضا لكن لا يعرف في اللغة العربية ان الاتكاء او ان التربع يطلق عليه التكى هذا لا

يطلق عليه هذا التفسير محل نظر - [00:49:18](#)

ومحل تأمل ان كان في اللغة العربية يطلق على التربع انه اتكى فذاك والا فالذي يفهم من من اللغة العربية ان الاتكاء هو ما يتعلق

بالمعنيين السابقين نكتفي بهذا القدر - [00:49:39](#)

الله تعالى اعلم وصلى الله على - [00:50:07](#)